

مجلة كلية أصول الدين

للبحث و الدراسات الإسلامية



مجلة علمية محكمة دورية تعنى بالبحوث و الدراسات الإسلامية

تصدر عن كلية أصول الدين

جامعة الجزائر



منهج العلماء في التعليم

د. رضوان بن غربية

حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان

د. عمار مساعدي

التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان

د. محمد دراجي

الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة

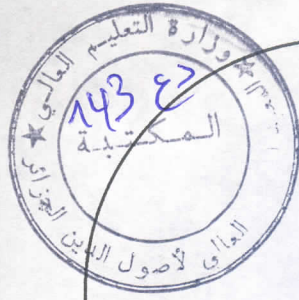
الإسلامية

د. محمد عيسى

حق التنوع الثقافي بين العولمة والإسلام

د. يوسف حسين

العدد الأول - جمادى الثانية 1420 هـ - سبتمبر 1999 م



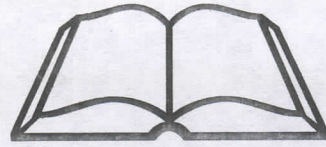
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تصفيف وإنجاز هذا العدد
بمركز مجلة كلية أصول الدين
للدراسات والأبحاث العلمية
بجامعة الجزائر

قرآن کریم

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ
مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

[سورة الإسراء/الآية 70]



(أيها الناس إن ربكم واحد، وأن أباكم واحد، لا فضل لعربي
على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا
لأحمر على أسود، إلا بالتقوى، ألا هل بلغت)

(من خطبة حجة الوداع)



المحاضرات الإسلامية

جامعة الجزائر

مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية،

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية.

تصدر عن كلية أصول الدين

جامعة الجزائر

العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420هـ - (سبتمبر 1999م).

جميع المراسلات توجه باسم :

السيد/ مدير مجلة كلية أصول الدين للدراسات الإسلامية.

مركز المجلة، كلية أصول الدين بالجزائر.

02، شارع النقيب عزوق، الربوة الحمراء، حسين داي، الجزائر.

77.34.90 أو 77.73.74 أو 77.72.91 

☎ الفاكس: 213. 2. 77.46.97 📠 التلکس: 65491

ردمدمد: ISSN 1112-413X



مجلة كلية أصول الدين

لِلدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

جامعة الجزائر

مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية،

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية.

تصدر عن كلية أصول الدين

جامعة الجزائر

العدد الأول، السنة الأولى، جمادى الثانية 1420 هـ - (سبتمبر 1999 م).

جميع المراسلات توجه باسم :

السيد/ مدير مجلة كلية أصول الدين للدراسات الإسلامية.

مركز المجلة، كلية أصول الدين بالجزائر.

02، شارع النقيب عزوق، الربوة الحمراء، حسين داي، الجزائر.

☎ 77.34.90 أو 77.73.74 أو 77.72.91.

☎ الفاكس: 77.46.97 213.2. التلكس: 65491

ردمدم: ISSN 1112-413 X

قواعد النشر في مجلة كلية أصول الدين

أولاً: يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

- 1- أن تكون متسمة بالعمق والأصالة.
- 2- أن يلتزم الباحث بالمنهج العلمي والموضوعية.
- 3- أن تكون الهوامش في آخر الدراسة.
- 4- أن يتضمن البحث قائمة المراجع التي استخدمت مع ضرورة إعطاء معلومات ببليوغرافية كاملة.
- 5- أن يكون البحث مكتوباً بالآلة أو على جهاز الإعلام الآلي مسجلاً على القرص.
- 6- أن لا يزيد البحث عن خمسين صفحة.
- 7- أن يقر صاحب البحث أن بحثه لم يرسل للنشر في مجلة أخرى.
- 8- على الباحث أن يرفق ببحثه بملخص لا يتجاوز نصف صفحة.
- 9- أن لا يكون البحث مستلاً من مطبوعات الدروس المقررة على الطلبة، أو جزء من رسالة جامعية.

ثانياً: تخضع الأعمال المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثاً: تقوم إدارة المجلة بإخطار أصحاب الأبحاث بالرأي النهائي للمحكمين بخصوص أبحاثهم:

قبولاً أو رفضاً أو تعديلاً. والهيئة غير ملزمة بتبرير الرفض.

رابعاً: ترتب الموضوعات وفق اعتبارات فنية.

خامساً: لا يجوز إعادة نشر أي موضوع من موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها.

سادساً: لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه من النشر بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب مقنعة، على أن يكون ذلك قبل إشعار الباحث بالموافقة على نشر إنتاجه.

سابعاً: ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل رأي المجلة بالضرورة.



مجلة مجلة أصول الدين

للمدراسات الإسلامية

﴿ جامعة الجزائر ﴾

المدير الشرفي: د. طاهر حجار.

المدير مسؤول النشر: د. عمار مساعدي.

الهيئة

الاستشارية

للمجلة

الدكتور. محمد مقبول حسين.

الدكتور. رضوان بن غربية.

الدكتور. محمد عبد النبي.

الدكتور. دراجي محمد.

الدكتور. عمار جيدل.

الدكتور. ابراهيم التهامي.

الدكتور. نورالدين عباسي.

الدكتور. محمد عيسى

الدكتور. يوسف حسين

محتويات العدد

(*)	د. طاهر حجار	تصدير
(أ)	د. عمار مساعدي	الافتتاحية
بحوث ودراسات		
20	د. رضوان بن غربية	منهج العلماء في التعلم
44	د. ابراهيم التهامي	موقف الإمام ابن تيمية من آل البيت
82	أ. كمال بوزيدي	مفهوم المخالفة وأثره في بناء الأحكام الشرعية
112	أ. محمد الأمين بلغيث	الصراع الفكري في الجزائر المستقلة من خلال مجلة الأصالة (1971-1981)
126	د. ثابت محمد ناصر	دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي
141	د. عبد المجيد قدي	الزكاة من منظور إقتصادي
ملف العدد		
﴿ حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ﴾		
(القسم الأول)		
157	د. عمار مساعدي	حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الاعلان
193	د. يوسف حسين	حق التنوع الثقافي بين العولمة والإسلام
210	د. محمد دراجي	التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان

235	د. محمد عيسى ..	الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ..
246	د. الضاوية دنداني	حقوق الإنسان رهان ضروري لأي مشروع في المحيط الثقافي الأورو - المتوسطي.....
250	د. محمد أرزقي نسيب	فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام.....
277	د. ماروك نصر الدين	الإنعاش الصناعي والمسؤولية الطبية.....

الملاحق

299		الملحق الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.....
301		الملحق الثاني: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
307		الملحق الثالث: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.....

مبوهة المجلة

312	أ. نذير بوصبع	فجر
-----	---------------	-----------

مفردات

314		رسائل الدكتوراه التي نوقشت في الكلية.....
315		رسائل الماجستير التي نوقشت في الكلية.....



د. طاهر حجار

المدير الشرقي للمجلة

تعد كلية أصول الدين من أهم الكليات في جامعة الجزائر، لكونها قلعة من قلاع العلم والمعرفة، تحارب الجهل، وتشر المعرفة وعلوم أصول الدين الحق؛ وأحكام الفقه الإسلامي كما جاء بها الكتاب، وتشع بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وتربط الأمة بتاريخها وحضاراتها، تلهم بعض الأهداف السامية والنبيلة التي تقوم بها.

إن حداثة هذه الكلية، لم تكن من عزمها؛ ولم تكن أبدا حاجزا أمام فرض نفسها؛ من خلال هذه المجلة "مجلة كلية أصول الدين" للدراسات الإسلامية التي أصدرت في ظرف قصير وفي زمن قياسي، لا يمكن إلا أن يكون ترجمة حقيقية للالتزام والحرص الشديدين لأساتذة الكلية وإدارتها، على تجسيد طموحاتها، والإسهام مع كل الباحثين في العالم، لتناول موضوعات الساعة بمجد وجدية، وهي تتعلق بأهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية حاليا كالعولمة، وحقوق الإنسان في الإسلام، والقوانين الوضعية، وغيرها من الموضوعات المختلفة.

إن هذه المجلة "مجلة كلية أصول الدين" للدراسات الإسلامية، مفتوحة لفقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، ولكل المختصين في الدراسات الإسلامية في جميع أنحاء المعمورة، بهدف إثراء الرصيد المعرفي في الإسلام، وتكوين نمط حديث من التفكير؛ قد يساعد على التفاعل الثقافي الإيجابي بين الأمم.

وتجسيدا لهذا المسعى، فإن كلية أصول الدين تضع مجلتها بين أيدي كل من له الرغبة في الإسهام العلمي الفاعل من باحثين داخل القطر وخارجه، وترحب بكتاباتهم وأبحاثهم المتعلقة بالديانات المختلفة، وتركز خاصة على الدراسات المتعلقة بالإسلام، والمسلمين في عقيدتهم وعباداتهم وفلسفتهم، وتاريخهم وحضاراتهم، ومعاملاتهم مع غيرهم من الشعوب والأمم الأخرى، بغض النظر عن دياناتهم ولغاتهم وأعراقهم.

إن "مجلة كلية أصول الدين" للدراسات الإسلامية تنتظر بشغف كبير ما يجود به عليها الفقهاء والعلماء والباحثون، وتعددهم بنشر كل من يرد إليها من أبحاث ودراسات ومقالات بعد موافقة الهيئات العلمية طبقا لقواعد النشر المعتمدة.

وقفنا الله لما يحبه ويرضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدير جامعة الجزائر

أ.د. طاهر حجار

المفتاح

د. عمار مساعدي

عميد كلية أصول الدين . جامعة الجزائر

المدير مسؤول نشر المجلة

خمسون سنة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الشعوب والأمم في مشارق الأرض ومغاربها، بمرحلة حاسمة في تاريخها الحديث **نمل** والمعاصر؛ نتيجة للاختلال الحاصل في ميزان القوى الدولي، والذي استمر أربعة عقود وأضفي خلالها على العلاقات الدولية طابعاً خاصاً متميزاً، سواء فيما تعلق بالبعد المعيارى القيمي، أو في الصور المادية الواقعية.

فبعد انهيار الشيوعية في المعسكر الشرقى، وانتصار التحالف الاستراتيجى الغربى، وجدت شعوب العالم الثالث نفسها أمام وضع جديد، يجعل منها موضوعاً من موضوعات النظام العالمى الجديد؛ لا عنصراً فاعلاً فيه.

وقد ذهب الأمر بساسة الغرب والمنظرين لهذا النظام، إلى فرض أنماط جديدة في التعامل الدولى، واعتادت الشعوب والأمم في شتى أصقاع الأرض، على سماع سيل جديد من المصطلحات السياسية والثقافية والقانونية، تشكل في مجموعها قاموساً معيارياً جديداً في التخاطب والتعامل الدولى، لم يكن مألوفاً من قبل، من بينها الشرعية الدولية، التدخل الإنسانى، حماية الأقليات، توسيع نشاط الأمم المتحدة، الدبلوماسية الوقائية وغيرها كثير، وهي مصطلحات في مجملها تقع في دائرة حقوق الإنسان؛ وتشكل في جوهرها مكونات النظام الدولى الجديد الأحادى القطب.

الافتتاحية

وفي ظلّ هذا الواقع تمكن هذا النظام من فرض قناعات على شعوب العالم الثالث، مفادها أن العالم أصبح أشبه ما يكون بقرية صغيرة، وأن لا مجال للتمسك بنتائج الحرب العالمية الثانية على الساحة الدولية، التي أدت إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات والوكالات المتفرعة عنها والعاملة في إطارها.

فهذه الهياكل قد تجاوزتها الأحداث لتفعيل العلاقات الدولية وتأمينها، وأصبحت في حاجة إلى غط جديد أكثر فاعلية يعتمد صيغاً جديدة للتعامل على المستوى الدولي، تمكنها من إخضاع العلاقات الدولية إلى نظام ذي طابع متميز، في مجال التجارة، والاقتصاد، والعلوم والتكنولوجيا، وحقوق الإنسان. أي اكتساب العلاقات الدولية الطابع العالمي، وهو ما اصطلح على تسميته بالعوامة.

وإذا كانت العوامة كمصطلح سياسي عالمي جديد. ظهر نتيجة للمتغيرات الدولية في أعقاب الحرب الباردة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي؛ وسقوط حائط برلين وتوحيد ألمانيا؛ تعني إضفاء طابع العالمية على العلاقات الدولية كلها، فإنها تعني كذلك في أبسط معانيها: العمل على صياغة ثقافة عالمية واحدة على أنقاض هوية المجتمعات المعاصرة، والاختراق الثقافي للشعوب والأمم، وفرض نظام يعمل على إفراغ الهوية الجماعية من كل محتوى يربط الناس بعالم اللاتون، واللاذولة، واللاأزمة، والوصول بالمجتمعات إلى النموذج الديمقراطي؛ والتعددية الفكرية؛ والسياسية واحترام حقوق الإنسان.

إن فرض مثل هذه الصيغ على الأمم والشعوب، أسفر في حقيقة الأمر على أوضاع غير طبيعية، تتعارض مع الحق الطبيعي للأفراد، كما تعد شكلاً من أشكال انتهاك حقوق الإنسان، وسلب حرياته الأساسية.

فالمجتمعات البشرية أصبحت اليوم أكثر من أي وقت مضى، مهددة في أبعادها الاستراتيجية، والتاريخية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، في ظل الاتجاه السائد حالياً، في التعامل الدولي، الهادف إلى عوامة جميع القيم بما في ذلك القيم الروحية.

إن تمسك المجتمع الغربي بالديمقراطية وحقوق الإنسان من منظور أحادي، وجعل هذه الحقوق جزءاً من السياسة العالمية عن طريق المعاهدات والدبلوماسية، يجعلنا نتحفظ من صدق نواياها في ظل ممارساتها السياسية الحالية على الصعيد الدولي، وهي سياسة تناقض مضمون ومحتوى الوثائق المتضمنة لحقوق الإنسان.

إن سياسة الغرب في التعامل مع شعوب العالم النامي في مجال حقوق الإنسان، لم تتغير على مدى الخمسين سنة (50) الماضية، وما الحملة المنظمة التي تشنها الدول الغربية على هذه الشعوب بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان، إلا محاولة منها لإعادة تشكيل السلبية؛ والطاعة المطلوبة من قبل الشعوب والأمم؛ وفق صيغ وأشكال جديدة، لاعتماد شرعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والذي يشكل في نظرنا عدواناً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية المتضمنة لهذه الحقوق، وجناية على القانون الدولي الإنساني والإنسانية جمعاء.

إن سبب عدم احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من قبل بعض الدول الغربية، يعود بالدرجة الأولى إلى انفرادها بتفسير هذه الحقوق، وتكييفها مع ما يحقق مصالحها، وإلى عدم أصالة هذا الإعلان؛ وقصوره في احتواء كل حقوق الإنسان وتكييفها.

إن كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، هي أكثر من أن تكون محتواة في ثلاثين مادة، وهي سابقة في وجودها على صلح وستفاليا عام 1648م الذي أدى إلى السلام في أوروبا. وليست وليدة لميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 بسان فرانسيسكو، وليست وليدة للإعلان العالمي الصادر في 10 ديسمبر 1948م بل هي قبل كل ذلك؛ قيم ومبادئ ومثل عليا، كرستها الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً (14) خلت. فالإسلام حقاً قدم للإنسانية قانوناً مثالياً جامعاً مانعاً لحقوق الإنسان، وهو في مجمله يهدف إلى تشريف وتكريم الإنسان، وصون كرامته، وإزالة الاستغلال والظلم من المجتمع. فحقوق الإنسان جزء من دين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، يسرى على كافة البشر، وليس في استطاعة أحد أن يعطلها كلياً أو جزئياً.

فقد كرس الإسلام حقوق الإنسان في القرآن الكريم، فشرّع الله هذه الحقوق، فخلق الإنسان وكرمه تكريماً ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ومزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ سورة الإسراء، الآية 70. وسوى بين البشر بغض النظر عن الجنس، أو اللون، أو العرق، أو اللغة، أو الدين: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله على شيء خبير ﴾ سورة الحجرات، الآية 13. وأعطى الإنسان حرية المعتقد ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ سورة البقرة، الآية 255، وضمن له حق الحياة وشجب القتل وسفك الدماء وجميع الأعمال المؤدية إلى إزهاق الأرواح وقتل الأنفس البريئة لقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ﴾ سورة الإسراء، من الآية 33. وتوعد من يقتل مؤمناً متعمداً بجهنم فقال: ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾ سورة النساء الآية 92. وبذلك اكتمل بناء صرح حقوق الإنسان في الإسلام وأضحت شريعتنا من أرقى وأسمى الشرائع والقوانين على الإطلاق. وظلت الأمة الإسلامية منذ 14 قرناً، تعمل بهذه المبادئ والقيم الروحية المسطورة في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولم تدخر جهداً في تبليغها للشعوب والأمم غير الإسلامية.

إن نظرة فاحصة في مضمون ومحتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبين بوضوح قصور هذا الإعلان وعدم شموليته، لكافة حقوق الإنسان، وقد يكون هذا النقص سبباً فاعلاً في خرق هذا الإعلان من طرف واضعيه عام 1948م. وما الجرائم المرتكبة في قلب أوروبا ضد المسلمين إلا دليل على ذلك.

فقد مارست بعض الدول في عالم اليوم، عدواناً على الشعوب المستضعفة في شتى أنحاء العالم، معتمدة على قرارات دولية كانت هي نفسها من وراء صدورها. ففي سنة 1990م. صدر عن مجلس الأمن تحت عنوان **الحق في التدخل الإنساني** "القرار 688". الذي يعطي الحق في التدخل الإنساني في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وأقرته هيئة الأمم المتحدة، وطبق رسمياً في العراق، وفرضت الأمم المتحدة حصاراً على الشعب العراقي، وأقرت هذه الهيئة تجويع الشعب وحرمانه من حقوقه الأساسية.

وبهذا السلوك تنحرف هيئة الأمم المتحدة وهي أكبر هيئة دولية، عن أهدافها السامية؛ المتمثلة في تحمل مسؤولية تحقيق أهداف إنسانية، كحفظ السلم والأمن الدوليين، واحترام حقوق الشعوب، وضمان حقوق الإنسان، وتتحول منذ 1990م. إلى منبر يسمح بتجويع الشعوب وشن الحروب عليها والتدخل في شؤونها الداخلية، وهو العمل الذي يحرق مبادئ هذه الهيئة.

لقد مارست العديد من الأنظمة العنصرية؛ والجماعات العرقية في أوروبا؛ وفي مناطق أخرى من العالم؛ إرهاباً حاقداً ضد المسلمين؛ كما هو مشهود في فلسطين، وكشمير، وبورما، وكوسوفو، وفي الشيشان، والبوسنة والهرسك وغيرها من بلاد المسلمين.

إن السجل التاريخي للصرب، والهندوس، والأمريكيين، والروس، ودول غربية أخرى حافل بالانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان. وسيبقى وصمة عار في جبين هذه الدول، فقد ارتكب الروس جرائم فضيعة ضد المسلمين في الشيشان، وضد الإنسانية، وذلك بإجماع العالم بما فيه الشعب الروسي نفسه، ولم تحرك الأمم المتحدة ساكناً، بحجة أن ما يحدث في هذا البلد هو شأن داخلي لروسيا، رغم اعتراف قادة (النظام العالمي الجديد) في جانفي 1992م بأن مبدأ حقوق الإنسان وحق تقرير المصير؛ تعبير جماعي عن حقوق الإنسان يتخطى الحدود الدولية والسيادات.

إلا أن الروس نفذوا جريمتهم في الشيشان ولم يحرك الغرب ساكناً، وكأن المسلمين في هذا البلد ليسوا بشراً، ولا يشملهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويسجل التاريخ الحديث أيضاً،

الافتتاحية

أن الصرب في قلب أوروبا اقترفوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية بانتهاكهم لحرمت المسلمين في البوسنة والهرسك، فقد مارسوا جريمة إبادة الجنس البشري في حق شعب اعترف له العالم بالحق في الاستقلال ودولة مستقلة معترف بها في الأمم المتحدة.

لكن النظام الدولي الحالي؛ تلكاً عن التدخل الحاسم، لوقف العدوان الصربي؛ والإبادة الجماعية المقررة في حق المسلمين البوسنيين لأسباب دينية وتاريخية، فتخاذلت الولايات المتحدة الأمريكية؛ وتذبذبت في القيام بشيء لنصرة المسلمين في هذه المنطقة، وتذرعت بذرائع ومبررات واهية؛ حتى لا توجه طائراتها ضربة عسكرية للصرب لردع المعتدين؛ بحجة عدم الحصول على موافقة الدول الأوروبية، (وهي دول في الأصل متورطة في النزاع تحدها أحقاد دينية عرقية) فوجد الصرب ضالتهم في المسلمين، فمارسوا عليهم أبشع الجرائم كالإبادة، والقتل، والاعتقال الجماعي، وترحيل المدنيين بالقوة، وتحطيم وتدمير المعالم التاريخية والثقافية، وممارسة سياسة التطهير العرقي؛ وهي كلها جرائم ضد الإنسانية، تخالف قواعد وأعراف الحرب، وانتهت الأزمة بحل غير عادل أمام مسمع ومرأى أكثر من مليار مسلم في العالم.؟؟؟.

وفي كوسوفو؛ انتهكت حقوق الإنسان عنوة، واعتدى الصرب على المسلمين في هذا الاقليم مرات عديدة، فقد اعتدى الصرب عليهم أولاً عندما ألحقوا بصربيا عنوة، وظلموا ثانياً عندما سحب منهم الحق في الحكم الذاتي الذي أقره لهم الصرب في دستور عام 1974. حيث اعتبرت المادتين الأولى والثانية منه أن كوسوفو إحدى الوحدات المكونة للإتحاد بالإضافة إلى (فيوفودينا) وست جمهوريات أخرى هي (صربيا - البوسنة والهرسك - مقدونيا - سلوفينيا - كرواتيا - الجبل الأسود) وظلموا أخيراً عندما سحب منهم الحق في الحكم الذاتي عام 1989م وقرر ميلوسوفيتش ضم كوسوفو بالكامل إلى صربيا الكبرى.

وعندما طلب ألبان كوسوفو بحكم ذاتي ديمقراطي بمشاركة جميع القوميات الموجودة بالإقليم، مع مراعاة حقوق الأفراد والتجمعات القومية جميعاً، رفض الصرب هذا الطلب، واعتبروه جريمة اقترفها المسلمون في حق وحدة يوغسلافيا، وقد مكن ذلك القيادة الصربية بإرسال قوات عسكرية إلى الاقليم

بحجة ضبط الأمن والنظام، وقامت تلك القوات بإحراق بيوت المسلمين وطردهم من ديارهم واحلال الصرب محلهم وخلق واقع ديمغرافي جديد، وهندسة عرقية - تمكن الصرب في المستقبل من كسب أي استفتاء مستقبلي لإستقلال كوسوفو، وقد نفذت القوات الصربية جرائمها في حق الإنسان الكوسوفي، حيث تم حرق كل ما من شأنه اثبات هوية شعب كوسوفو، من الوثائق والأوراق المتعلقة بالملكية الشخصية، وسجلات الميلاد وعقود الزواج، وتم تحويل اللاجئين إلى أشخاص بلا هوية.

كما قامت القوات الصربية بقتل قادة الشعب الكوسوفي وعلمائهم وأعيانهم، ودمروا مساجدهم ومدارسهم وقراهم في إطار سياسة الخو الشامل لأي مظهر من مظاهر الوجود الإسلامي في كوسوفو، فقد أحرق الصرب أكثر من خمسين (50) قرية في محافظة (للابي) وحاصر هذه المنطقة أكثر من ثلاثين (30) ألف جندي صربي، كما تم حرق أكثر من أربعين (40) قرية بدء من مدينة "بودويفا" إلى قرية (مايك) في شمال كوسوفو.

ولا شك أن الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية في هذا الإقليم تعود إلى احقاد دفينه في ذاكرة الصرب، فهي جرائم ذات طابع ديني، تعتمد سياسة الثأر الصربي التاريخي من المسلمين، ففي كوسوفو هزم دوتشان سنة 1389. على أيدي دولة الخلافة العثمانية، وعلى أرض كوسوفو، دارت عشرات المعارك بين المسلمين والأرثوذكس والصرب، ولذلك اعتبر ميلوسوفيتش أن المعارك التي تجري الآن في كوسوفو "جولة ثانية" قد تعيد للصرب خسارة معركتهم التاريخية سنة 1389 أمام المسلمين.

وعلى الرغم من تدخل حلف الناتو في كوسوفو، وتوجيه ضربات جوية مدمرة للمنشآت الصناعية الصربية بهدف الضغط على الصرب، ومنح الألبان المسلمين حكما ذاتيا في إطار اتفاق "رامبويه" إلا أن حكام صربيا مالبثو يعملون في سباق مع الزمن، للقضاء على جيش تحرير كوسوفو، وتفريغ الإقليم من سكانه بالقتل والطرده والتشريد.

إن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم؛ أضحت اليوم سلوكاً مألوفاً في مناطق شتى من العالم، فبالإضافة إلى القتل والتعذيب والتهجير؛ تنتهك هذه الحقوق كذلك بطرق أخرى؛ مثل حرمان الشعوب من المساعدات الدولية، والضغط على الأنظمة في الدول الإسلامية بالفعاليات

الافتتاحية

الإعلامية المتطورة، وبالآليات الاقتصادية، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمؤسسات المالية الأخرى. كما تمارس انتهاكات حقوق الإنسان بفتح ثغرات في نسيج الأمم والشعوب التي تشكل فضاءات استراتيجية لمصالح الدول الغربية، والنموذج الأكثر وضوحاً في هذا المجال هو الفضاء العربي والأمم والشعوب الإسلامية.

فقد اتخذت الدول الغربية من اجتياح العراق للكويت؛ ذريعة لتحقيق استراتيجيتها في المنطقة، فتدخلت عسكرياً لسحق العرب والمسلمين، فكان لها ما أرادت، فقد كلفت حرب الخليج الدول العربية أكثر من 300 مليار دولار، تحمل العراق وحده 170 مليار دولار، وبلغت الخسائر الناتجة عن حرق آبار النفط 150 مليار دولار وتحمل الأردن واليمن وبعض دول المنطقة أكثر من 8 مليارات دولار، بينما لم تتحمل الدول الغربية والمتحالفين معها إلا 7 مليارات دولار فقط. حسب الإحصائيات الغربية، وبخصوص الخسائر البشرية فقد تكبد العرب والمسلمون عشرات الآلاف من القتلى، ومئات الآلاف من الجرحى، والمعوقين، والمرضى بالإشعاعات الذرية، وإصابة العديد بأمراض نفسية.

وترتب عن هذا الوضع بقاء القوات الغربية في الخليج العربي كتهديد للمنطقة كلها، بالإضافة إلى بقاء فاتورة بيع السلاح الفتاك للعرب والمسلمين لقتل بعضهم البعض، مفتوحة إلى أجل غير مسمى، هذا زيادة على بقاء عملية بناء مادمرة الحرب، وما سيدمر لاحقاً، من نصيب الدول الغربية، التي تدعي الديمقراطية وحقوق الإنسان.

حقاً إنه استثمار على الطريقة الغربية، يدر أرباحاً غير متوقعة تفتن له المنظرون وساسة الاقتصاد في الغرب. فتحققت لهم آمانيهم فهل استفاقت الشعوب الإسلامية من سباتها العميق؟ إلى أن يأتي الفرج من الله العليّ القدير أدعو الله أن يهدي المسلمين للعودة إلى رشدهم، وتمسكهم بدينهم وتوحيد كلمتهم في ظلّ شريعتهم، واعتصامهم بحبل الله جميعاً خيراً لهم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قد تبين الرشd من الغي، فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم﴾ سورة البقرة، الآية 256.

وقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾ سورة آل عمران، الآية 103.

وإلى أن يطبق المسلمون هذه القواعد الإلهية الربانية الآمرة، ندعو الله أن يوفق أمة الإسلام إلى ما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين.

د/عمار مساعدي

بحوث ودراسات

- ✧ منهج العلماء في التعلم.
- ✧ موقف الإمام ابن تيمية من آل البيت.
- ✧ مفهوم المخالفة وأثره في بناء الأحكام الشرعية.
- ✧ الصراع الفكري في الجزائر المستقلة من خلال مجلة الأمانة.
- ✧ دوافع الإنتاج وعناصره في الاقتصاد الإسلامي.
- ✧ الزكاة من منظور اقتصادي.

﴿ملف العباد﴾

حقوق الإنسان

بين الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي

❁ القسم الأول ❁

الملحق

• الملحق الأول: حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.

• الملحق الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

• الملحق الثالث: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين

إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

الملحق الأول

حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

نظمن

ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى

حقوق الإنسان في عدة مواضع

من ديباجته ومواده وفيما يلي أهم هذه

النصوص:

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد كتبنا على

أنفسنا:

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب

التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية

مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من

جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة

الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها

وصغيرها من حقوق متساوية.

أن ندفع بالرقمي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع

مستوى الحياة في الجو من الحرية أفسح،

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي:

3 - تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل

الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق

الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً

والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب

الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال

والنساء.

4 - جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال

الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات

المشتركة.

المادة 13

1 - تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير

بتوصيات بقصد:

ب - إغناء التعاون الدولي... والإعانة على

تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين

ولا تفريق بين الرجال والنساء.

المادة 55

ج - التشجيع على احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض.

د - كفالة المساواة في المعاملة في الأمور

الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء ((الأمم المتحدة)) وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا يتعلق بإجراء القضاء.....

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ - تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ج - أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان...

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد (الأمم المتحدة) المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

الملحق الثاني

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أدت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفرع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال

والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في الجوف من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد.

فإن

الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

المادة الأولى

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو إحاطة بالكرامة.

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانون أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة الحادية عشرة

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

2- لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة الثالثة عشرة

1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

المادة الرابعة عشرة

1- لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد.

2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الخامسة عشرة

1- كل فرد حق التمتع بجنسية ما.

2- يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا أو إنكار حقه في تغييرها.

المادة السادسة عشرة

1- للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق الزوجية وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع والدولة

المادة الحادية والعشرون

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومية والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

المادة الثالثة والعشرون

1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

المادة السابعة عشرة

1- لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الأعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهرًا، منفرداً أم مع الجماعة.

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.

المادة العشرون

1- لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

2- لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما.

المادة السادسة والعشرون

1- لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

المادة السابعة والعشرون

1- كل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.

2- كل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاماً.

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة الخامسة والعشرون

1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتزمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

2- للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية.

المادة التاسعة والعشرون

- 1- على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو حراً كاملاً.
- 2- يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي.
- 3- لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة الثلاثون

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

الملحق الثالث

إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى

أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (*)

الجمعية العامة

إن

إذ تؤكد من جديد أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، كما أعلنها الميثاق، هو تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بالنسبة للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقيمه، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء وللأمم كبيرها وصغيرها.

وإذ ترغب في تعزيز أعمال المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان بشأن القضاء على جميع

أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي اعتمدت على الصعيد العالمي أو الإقليمي وتلك المعقودة بين الآحاد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وإذ تستلهم أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها.

وإذ تشدد على أن التعزيز والإعمال المستمرين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، كجزء

(*) اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الـ 48 المنعقدة عام 1993.

لا يتجزأ من تنمية المجتمع بأسره وداخل إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، من شأنهما أن يسهما في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

وإذ ترى أن للأمم المتحدة دوراً مهماً تؤديه في حماية الأقليات.

وإذ تضع في اعتبارها العمل الذي تم إنجازه حتى الآن داخل منظومة الأمم المتحدة، وبوجه خاص لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك في الهيئات المنشأة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة، بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وإذ تضع في اعتبارها العمل المهم الذي تنهض به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في حماية الأقليات وفي تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

وإذ تدرك ضرورة ضمان مزيد من الفعالية أيضاً في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

تصدر هذا الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

المادة 1

1- على الدول أن تقوم، كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

2- تعتمد الدول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لتحقيق تلك الغايات.

المادة 2

1- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سرا وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

2- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.

المادة 4

1- على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة، دون أي تمييز وبالمساواة التامة أمام القانون.

2- على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

3- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن - حيثما أمكن ذلك - حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.

4- ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان كذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبعاداتها وتقاليدها ولغتها وثقافتها، وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

3- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان كذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.

4- يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في إنشاء الرابطة الخاصة بهم والحفاظ على استمرارها.

5- للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في أن يقيموا ويحافظوا على استمرار اتصالات حرة وسلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، دون أي تمييز.

المادة 3

1- يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة حقوقهم، بما فيها تلك المبينة في هذا الإعلان، بصفة فردية وكذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ودون أي تمييز.

2- لا يجوز أن ينتج عن ممارسة الحقوق المبينة في هذا الإعلان أو عدم ممارستها إلحاق أية أضرار بالأشخاص المنتمين إلى أقليات.

5- ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل المنتمين إلى أقليات أن يشاركون مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

المادة 5

1- يكون تخطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2- ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

المادة 6

ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

المادة 7

ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

المادة 8

1- ليس في هذا الإعلان ما يحول دون وفاء الدول بالتزامها الدولية فيما يتعلق بالأشخاص

المنتمين إلى أقليات، وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها.

2- لا تخل ممارسة الحقوق المبينة في هذا

الإعلان بتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

3- إن التدابير التي تتخذها الدول من أجل

ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المبينة في هذا الإعلان لا يجوز اعتبارها، من حيث الافتراض المبدئي، مخالفة لمبدأ المساواة الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4- لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من

هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي

المادة 9

تساهم الأجهزة والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الأعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان.

كتابوان المجلة

فجـ

منفقات

فجر

أ. نذير بوصيع

أرسل دعاءك هذا الفجر مقترب
واملاً به القلب والأسماع ناعمة
واهتف بوحيك في الأسحاب مبتدئاً
إن جنك الليل والإعصار في ظلل
وامسح محاريبك السّمحاء خاشعة
واسلك دروبك للعرفان قد سطعت
من روعة الفجر أنغام تطير بنا
كأنها لمسة الرحمن في حذب
بكلّ السنة الفردوس أسكرنا
يا مهبط الوحي يا مشوى تلهفنا
اللّوح والسّور المعطار شاهدة
يا زارع النار إرع الرّيح عاصفة
تهفو النفوس إلى التنزيل ضارعة
منك العزائم نار في جوانحنا
خيول بدر تحدّت في ملاعبها
نحتّ من حرم الإخلاص ملحمي
وسرت في وهج الإيمان أنشدها
تنساب حولي تسابيح ملائكة
واصرح مع الطير والأنداء نشوانا
لو باحت الأرض أضحي القفر بستانا
عمرا وحلما وأشواقا وإيماننا
الصّحو قربك فاحمل شمسك الآنا
انثر دموعك فوق التّرب أسيانا
بدائع الله في الأكوان برهاننا
إلى رحاب الهدى تسمو بدنينا
أو موعد بالسّنى والبشر يلقانا
وفي الكتاب أحلّ الحبّ عمنوانا
يا طلعة عزفت للحقّ ألحانا
في النّاس: كونوا عباد الله إخوانا
بحثّ يمينك ما أقساك إنسانا!
ويبهر السّحر المطهور وجدانا
وفي غيوبك أنضى الحقّ فرسانا
يعلو الصّهيل فيزهو النّصر أغصانا
قدّمتها لجلال الله قرباننا
كمجر أمّ في الأمواج شطانا
فيبتع الأمل المنشود ربّابنا

من سدرة المنتهى أنفاسها نزلت	على ضياع الورى هديا وفرقانا
هلت بشائرها العظمى بمعجزة	تغزو السما، تقلب الطوفان بركانا
كلّي سكوت وآي الله هامسة	في هدأة الزمن المشهود قرآنا
تألقت دعوات الصبح في شفتي	عطرا وفوق خطوط الشعر ألوانا
إنني هنا بجناح الوجد منتفض	بموكب الفجر في عينيّ قد بنانا
يالمسة الله يا غيمة هطلت	تمتدّ فوق خطايا العمر غفرانا
يالمسة الله هل من فارس بطل	ليبعث المجد من أعماق ذكرانا
ويمحق الليل بالأنوار باهرة	ويملأ الجرب والصحراء غدراننا
نمضي ويا لهفي من شقة بعدت	ألقي العلا دونها كونا وأزمانا
أفديك لو بيدي - هذي مآذننا	مرّت عليها صروف الدهر حرمانا
ترنو إلى الشفق المهجور ضارعة	كراحل تاه في البيداء ضمّانا
يارب أين أنا؟ هل كنت ذاكرة	أحياءتها ندما، أم كنت نسيانا؟
ما كنت أحسب أنّ الصمت يقتلن	فاجعل ترانمك المعطار تيجانا
إنّي هنا مرهف أدعوك في رهب	وأقطف الصفح والغفران خجلانا
كأنما كلماتي سابقت قلبي	واستسلمت فوق عرش الفجر تيجانا

رسائل الدكتوراه التي نوقشت بالكلية

مشرف جدا	98/11/29	د. محمد مقبول حسين رئيسا د. رضوان بن غربية مقبرا د. إبراهيم التهامي عضوا د. يحيى اسماعيل رضوان عضوا	د. رضوان بن غربية	أصول الفقه	عباسي نور الدين	تقريب القواعد الأصولية فيما لا نص فيه
مشرف جدا	98/11/29	د. محمد مقبول حسين رئيسا د. الطيب بلعربي مقبرا د. أحمد رحمانى عضوا د. سعيد فكرة عضوا	د. طيب بلعربي	أصول الدين	حسين يوسف	موقف مالك بن نبي من الفكر الغربي الحديث
مشرف جدا	98/11/30	د. محمد محدة رئيسا د. محمد مقبول حسين مقبرا د. نور الدين عباسي عضوا د. سعيد فكرة عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	محمد عيسى	منهج الشيخ ابن أبي زيد القيرواني
مشرف جدا	98/12/14	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقبرا د. أرزقي نسيب عضوا د. محمد عبد النبي عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	لشهب بركر	حقوق الطفل بين الشريعة والقانون

رسائل الماجستير التي نوقشت بالكلية

التقدير	تاريخ المناقشة	لجنة المناقشة	المشرف	التخصص	اسم الطالب	عنوان الرسالة
مشرف	98/04/20	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. يحيى إسماعيل رضوان عضوا د. إبراهيم التهامي عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	أولفقي جعفر	سد الذرائع في الفقه المالكي
مشرف جدا	98/06/28	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. سعيد فكرة عضوا د. عمار جديل عضوا د. يحيى إسماعيل رضوان عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	موسى إسماعيل	عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي
مشرف جدا	98/06/29	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. محمد اسطنبولي عضوا د. يحيى إسماعيل رضوان عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	مسعود يخلف	إجماعات ابن جزي الفقهية من خلال كتابة القوانين

التقدير	تاريخ المناقشة	لجنة المناقشة	المشرف	التخصص	اسم الطالب	عنوان الرسالة
مشرف	98/06/29	د. محمد عبد النبي رئيسا د. إبراهيم التهامي مقرا د. عبد المجيد خطاب عضوا د. عمار جبيل	د. إبراهيم التهامي	أصول الدين	محمد يعيش	منهج الاستدلال في العقائد عند مقدمي الأشاعرة
مشرف جدا	98/06/30	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. محمد دراجي عضوا أ. كمال بوزيدي عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	جمال كركار	أثر العرف في تغيير الفتوى
مشرف	98/07/01	د. محمد عبد النبي رئيسا د. الربيع ميمون مقرا د. إبراهيم التهامي عضوا د. عمار جبيل عضوا	د. الربيع ميمون	أصول الدين	عمر إسماعيل قلاع الضروس	الإمام عبد العزيز الثميني وكتابه معالم الإيمان
مشرف	98/07/02	د. محمد مقبول حسين رئيسا د. رضوان بن غربية مقرا د. يحي إسماعيل رضوان عضوا د. إبراهيم التهامي عضوا	د. رضوان بن غربية	أصول الفقه	يحي سعيدي	مراعاة الخلاف في المذهب المالكي

التقرير	تاريخ المناقشة	لجنة المناقشة	المشرف	التخصص	اسم الطالب	عنوان الرسالة
مشرف	98/07/27	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. سعيد فكرة عضوا د. محمد عيسى عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	دليلة برف	الخطأ في تصرفات المكلفين وآثاره في الفقه الإسلامي
مشرف جدا	98/09/20	د. رضوان بن غربية رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. محمد عبد النبي عضوا د. نور الدين عباسي عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	مشنان محمد أو إدبر	غاية المرام في شرح مقدمة الإمام - دراسة وتحقيق -
مشرف جدا	98/11/16	د. محمد عبد النبي رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. وثيق بن مولود عضوا د. محمد اسطنبولي عضوا	د. مقبول محمد حسين	أصول الدين	سميرة بن عنتر	مقارنة بين منهج يحي بين سلام وابن جرير الطبري في التفسير
مشرف	98/12/01	د. محمد عبد النبي رئيسا د. محمد عيسى مقرا د. نور الدين عباسي عضوا د. محمد علي فركوس عضوا	د. محمد عيسى	أصول الفقه	سعادي لعل	أنواع السنة وكيفية بيئاتها للأحكام



التقديم	تاريخ المناقشة	لجنة المناقشة	المشرف	التخصص	اسم الطالب	عنوان الرسالة
مشرف جدا	99/03/13	د. محمد عبد النبي رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. وثيق بن مولود عضوا د. محمد اسطىبولي عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	احمد تشلاي	أحكام الجمعة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -
مشرف	99/04/21	د. رضوان بن غريبة رئيسا د. محمد مقبول حسين مقرا د. محمد علي فركوس عضوا	د. محمد مقبول حسين	أصول الفقه	حميدة بن زينة	طرق الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية قانون العقوبات الجزائري
مشرف جدا	99/04/25	د. محمد مقبول حسين رئيسا د. رضوان بن غريبة مقرا د. محمد شريف قاهر عضوا د. نور الدين عباسي عضوا	د. رضوان بن غريبة	أصول الفقه	حفيدة بن ميهوب	أبو زيد عبد الرحمان الوخطبي آثاره الفقهية - جمع ودراسة -

محمد السادس

تم طبع هذا العدد

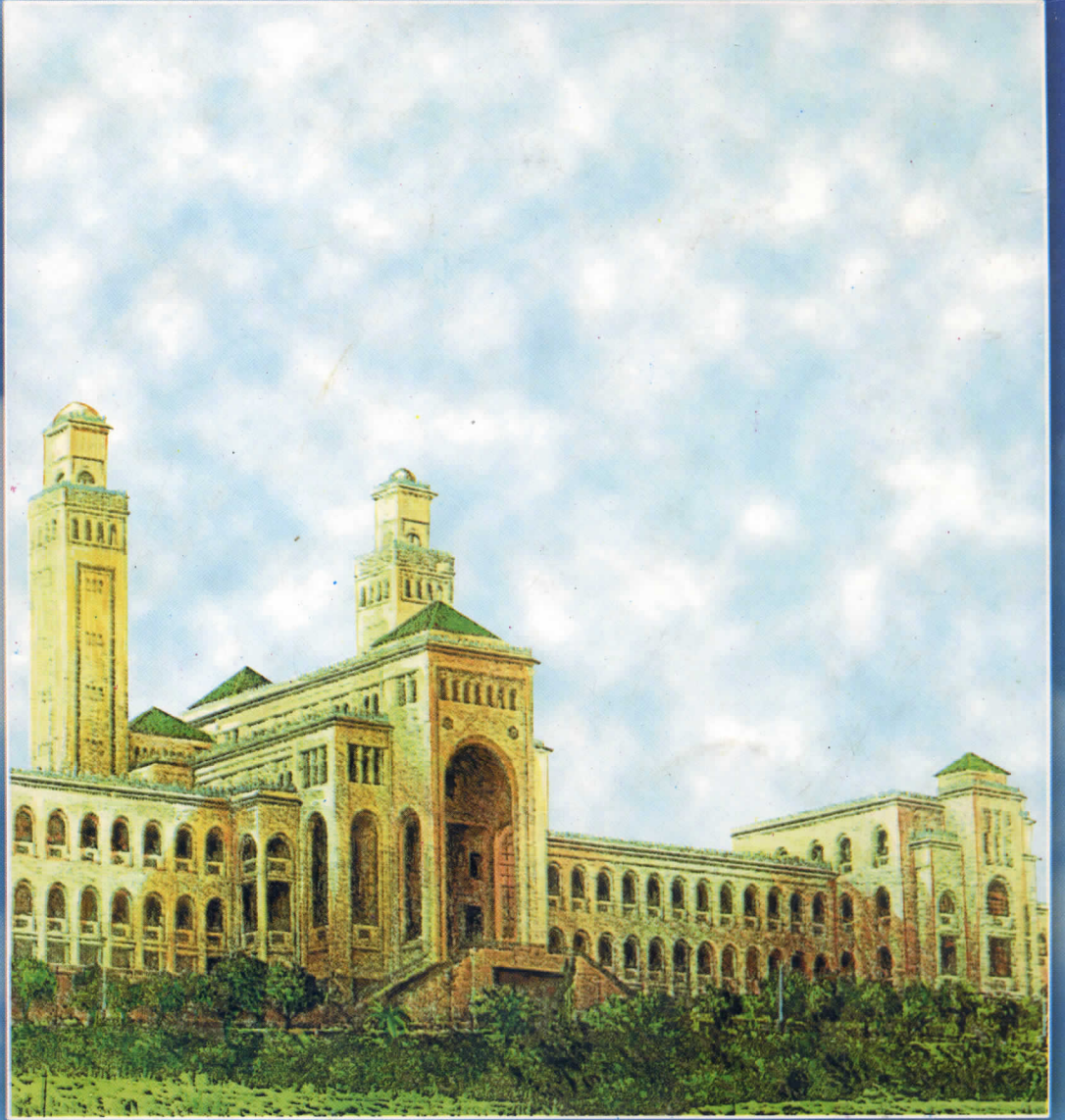
بمطبعة زاعباش للطباعة والنشر

حي الشمس الضاحكة، عمارة ف، وراء محطة نافطال، شاطوناف

الأبيار - الجزائر -

☎ والناسوخ (الفاكس) : 04 . 21 . 90 (02)





كلية أصول الدين

2